

تاریخ الإرسال (2018-11-06). تاریخ قبول النشر (2018-09-22)

* ١ د. عبد الله يوسف أبو عليان اسم الباحث:

فلاسسطين- كلية الدعوة الإسلامية- قسم الفقه وأصوله.
1 اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

a.elian9@hotmail.com

الشرعية السياسية في فكر الإمام الجويني

الجويني

الملخص:

تناولت الدراسة الشرعية السياسية عند الإمام الجويني -رحمه الله-، وذلك من خلال بيان مفهوم الشرعية السياسية، والتعريف بالإمام الجويني وملامح العصر الذي جاء فيه، وعرض ميزان الاستيراد والاستمداد لديه، ومدى تكيفه مع السلطة الحاكمة، ومسلكه في المواجهة بين متطلبات القيم وتعقيدات الواقع السياسي. ثم عرضت معالم منهجه في الشرعية السياسية من خلال اجتهاداتـه فيها، وذلك ببيان منهجه في شرعية التأسيس والمرجعية والوظائف، وكذلك منهجه في شرعية التنصيب وقابلية اكتسابها أو إسقاطها، إضافة إلى منهجه في شرعية الممارسات والإنجازات.

وتوصلت الدراسة إلى أن الشرعية السياسية منظومة متكاملة تراعي التأسيس والتنصيب والممارسة، والديمومة الحيوية، والقدرة على التعامل مع الأزمات، وأن الإمام الجويني تناول هذه المعاني في سياقات مختلفة من غير التنصيص على أسمائها، وأوصت الدراسة بضرورة دراسة فكر الإمام الجويني وغيره من أئمة التراث السياسي الإسلامي؛ سعياً للوصول إلى نظرية إسلامية معاصرة تستجيب لتحديات العصر.

كلمات مفتاحية: (الشرعية السياسية، فكر الجويني)

The political legitimacy in Imam al-Juwaini's thought

Abstract:

The study dealt with the political legitimacy of Imam al-Juwaini (may God have mercy on him), through clarifying the concept of political legitimacy, definition of Imam al-Juwaini, the features of the era in which he lived in, presentation his balance of importation and deriving, his compatibility with the ruling authority, his approach to aligning the requirements of values with the complexities of political reality.

Then I presented his method of political legitimacy through his jurisprudence, by clarifying his approach in the legitimacy of establishment, reference and functions, as well as his approach to the legality of the inauguration, the possibility of acquiring or dropping it, in addition to his approach to the legitimacy of practices and achievements.

The study concluded that the political legitimacy is an integrated system that takes into consideration the establishment, inauguration and practice, the vitality and the ability to deal with crises, and that Imam al-Juwaini addressed these meanings in different contexts without mentioning their names.

The study recommended to study the thought of Imam al-Juwaini and other imams of Islamic political heritage deeply; In order to reach a contemporary Islamic theory that adapts with the challenges of this era.

Keywords: (political legitimacy, Juwaini's thought)

تمهيد:

تشكل القيم الإسلامية المقادير العالية التي تحكم إليها التشريعات، وتترجمها الجزئيات والفروع إلى خطة تطبيقية تخدم الأهداف الإستراتيجية، وإن المتبع لرصيد القيم في تراثنا يشهد حالة من الانتعاش التشريعي، بينما يلحظ انكasa تطبيقية في الممارسة السياسية، في غالب الحقب والمراحل التي شهدتها أمتنا، كذلك فإن تحقيق مناط الأحكام والتشريعات، وتنزيتها على الواقع المعاصر، يعد من التحديات الكبرى التي تعترى المشهد المركب اليوم، وحتى نسهم في تخلص الأمة من التياش الظلم المتشابكة التي حلّت بها، نحتاج إلى دراسة التجارب السياسية الإسلامية والإنسانية القديمة والمعاصرة، وفهمها واستيعابها في ضوء سياقاتها التي جاءت فيها، واستلهام خلاصاتها المنهجية؛ لأن الاستيعاب شرط التجاوز.

أهمية الدراسة:

1. الشرعية السياسية موضوع محوري في علم السياسة الشرعية، ولا يزال بكرًا محتاجًا إلى عناية وخدمة.
2. يعد الإمام الجويني أحد أعلام الفكر السياسي الإسلامي المتقدمين، وله نظرية خاصة المؤثرة فيمن جاء بعده.

أسئلة الدراسة:

1. ما المراد بالشرعية السياسية؟
2. ما العوامل المؤثرة في الفكر السياسي لدى الإمام الجويني؟
3. ما المعالم التي ترسم منهج الجويني في الشرعية السياسية؟

أهداف الدراسة:

1. التعريف بالشرعية السياسية وبالإمام الجويني.
2. استنتاج العوامل المؤثرة في الفكر السياسي عند الإمام الجويني.
3. الوقوف على المعالم التي تظهر منهج الجويني في الشرعية السياسية.

الدراسات السابقة:

بعد استقراء الدراسات الشرعية التي تناولت فكر الإمام الجويني ومنهجه لم أقف على دراسة تناولت الشرعية السياسية عنده، إلا أن الدراسات التي تحدثت عن الشرعية السياسية بصورة عامة، أو عن منهج الإمام الجويني، وملامح فكره إجمالاً، وفي السياسة الشرعية بصورة خاصة، يعسر حصرها، ولعل أقرب الدراسات ذات العلاقة بهذه الدراسة، الرسالة العلمية للدكتور عمر أنور الزبداني، الموسومة بـ: "السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقاصدها".

وهي دراسة علمية تقدم بها صاحبها لنيل درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس بالرباط، بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد الريسيوني، وقد وقعت في مقدمة، وباب تمهيدي، وبابين وخاتمة.

تناول الباحث في الباب التمهيدي منها تعريف مصطلحات الدراسة، وترجم للإمام الجويني، واستعرض فقه السياسة الشرعية ضمن سياقه التاريخي وعند الجويني في ذلك السياق.

وفي الباب الأول تناول السياسة الشرعية عند الجويني تأسيساً وتأصيلاً، وذلك بالمرور على أفراد المؤسسة السياسية، والمؤسسة العلمية، والمؤسسة القضائية، والمؤسسة الاجتماعية، والمؤسسة المالية، والمؤسسة الدعوية.

أما الباب الثاني فتناول السياسة الشرعية عند الجويني تقييداً وتصديداً وموازنة، فعرض قواعد السياسة الشرعية عند الجويني، ومقاصد السياسة الشرعية عند الجويني، وفقه موازنة السياسة الشرعية عند الجويني، وأثر الجويني فيمن بعده في باب السياسة الشرعية.

وبعد عرضٍ مختصرٍ عن الدراسة يظهر أن الدراستين تلتقيان في المجال الذي ينتمي إليه الموضوع، فكلا الدراستين جالت في حقل السياسة الشرعية، وتناولت فكر الإمام الجويني فيها، إلا أن زاوية المعالجة مختلفة، فالدراسة التي أعددتها تناولت جزئية

محددة لم يسلط عليها الضوء بشكل واضح، وإنما جاءت بعض معانيها مبئوثة في مواضع مختلفة دون إشارة إلى الناظم بينها، إضافةً للمعنى الجديد التي لم تتناولها تلك الدراسة كما في العوامل المؤثرة في الفكر السياسي عند الإمام الجويني، والمعالم المنهجية للشرعية السياسية لديه.

منهج الدراسة:

يعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

إجراءات الدراسة:

تعريف المصطلحات التي يقوم البحث عليها.

2- سبر معاني الشرعية السياسية وتقسيمها تقسيماً منهجياً مترابطاً.

3- استقراء التراث السياسي للإمام الجويني، واستبatement المعاني الدالة على الشرعية السياسية منه.

4- تحليل معاني الشرعية السياسية، وتصنيفها وربطها بمواضعها المناسبة.

خطة الدراسة:

وتقع الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف بالشرعية السياسية، وبالإمام الجويني.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الشرعية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الجويني، وتكوينه الفكري، وملامح عصره.

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في الفكر السياسي للإمام الجويني.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ميزان الاستمداد والاستيراد عند الإمام الجويني.

المطلب الثاني: مدى تكيف الجويني مع السلطة السياسية وتأثيره فيها.

المطلب الثالث: مسلك الجويني في المواجهة بين متطلبات القيم وتعقيبات السياسية.

المبحث الثالث: معالم منهج الجويني في الشرعية السياسية من خلال اجتهاداتـه فيها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شرعية التأسيس والمرجعية والوظائف.

المطلب الثاني: شرعية التنصيب وقابلية اكتسابها أو إسقاطها.

المطلب الثالث: شرعية الممارسات والإنجازات.

المطلب الرابع: شرعية التفعيل والمشاركة والمحاسبة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف بالشرعية السياسية، وبالإمام الجويني.

جاء هذا المبحث لبيان مفهوم الشرعية السياسية، والتعریف بالإمام الجوینی، ونشأته، وتكوينه العلمي، والبيئة التي عاش فيها، وأثرها فيها، وأثره فيها، ويأتي الكلام على ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الشرعية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي:

جعلت هذا المطلب للتعریف بالشرعية السياسية، وقد جرت عادة الباحثين بتعريف مصطلحات البحث مفردة ثم تعریف المصطلح المركب، وعليه فسأعرّف بالشرعية، ثم بالسياسة، وصولاً إلى تعریف الشرعية السياسية كمصطلح مركب.

أولاً: تعريف الشرعية.

أ- لغة:

الشرعية أصلها اللغوي "شرع"، ويدل على فتح شيء في امتداد يكون فيه، أو توضیح الطريق⁽¹⁾، وكثيراً إطلاقه على سن القوانین والأدیان وتسویغ المسائل، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: 21].

ب- اصطلاحاً:

يختلف تعريف الشرعية باختلال المرجعية الحاكمة التي يستند إليها، فقد يكون مردّها الدين أو القانون أو العرف، ونقصد هنا الشرعية المستندة إلى شريعة الإسلام، ووفق هذا المعيار عرّف بهاء الدين الزهراني الشرعية بأنّها: "سلطة مستندة من الشرع، مستندة إليه، متوقفة عليه، تترتب على ذلك آثار يحكم بها الشرع"⁽²⁾.

ثانياً: تعريف السياسة.

أ- لغة:

بعد لفظ السياسة في اللغة مصدرًا لساس يسوس، يقال: ساس الأمر سياسة، بمعنى قام به، أو أفسده، وله إطلاقات كثيرة، يدور معناها حول القيام على الشيء، ومعالجته، وتدبیره بما يصلحه⁽³⁾.

ب- اصطلاحاً:

وردت تعریفات عديدة للسياسة عند العلماء القدماء والمعاصرين، أكتفي بإيراد تعريف ابن عقیل الحنبلی الذي يعد من أشهر التعريفات إن لم يكن أشهرها، فقد جاء قوله: "السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي"⁽⁴⁾.

ثالثاً: مفهوم الشرعية السياسية.

يختلف مدلول مصطلح "الشرعية السياسية" باختلاف الفن الذي يدرس فيه، والظرف الذي يكتتف الواقع الذي تحكم عليه بالشرعية أو عدمها، ومرجعية هذه الشرعية ومصدرها، فهو حکم دینی أم قانون وضعی أم تعاقد اجتماعی سیاسی أم عرف ارتضائی؟ ولمّا كان هذا البحث خاصاً بدراسة الشرعية السياسية في فكر الإمام الجوینی، حسمت زاوية النظر بما يجعلها داخل دائرة الفكر السياسي الإسلامي.

وبعد النظر في تعریفات المفكرين الإسلاميين، ظهر أن لهم اتجاهات متعددة في تحديد مفهومها، فقد جاءت على النحو التالي:

(1) انظر: مادة "شرع" عند ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (262/3).

(2) الزهراني، بهاء الدين: الشرعية بين الشرع والواقع السياسي (ص: 36).

(3) انظر: مادة "سوس" عند ابن فارس: معجم مقاييس اللغة (119/3)، ابن منظور: لسان العرب (108/6).

(4) نقل ابن القیم قول ابن عقیل في كتاب أعلام المؤمنین (283/4) ولم أقف عليه في كتاب ابن عقیل المطبوعة.

الاتجاه الأول: ارتباط الشرعية السياسية بالرضا الشعبي:

ذكر الدكتور محمود بخيت، مجموعة من التعريفات لمفهوم الشرعية، ثم علق عليها فقال: "ويرى الباحثون أن النظام يكون شرعياً، عند الحد الذي يشعر فيه مواطنه، أن ذلك النظام صالح، ويستحق التأييد والطاعة"⁽¹⁾، فيلاحظ أنه ركز على شعور المواطنين بصلاحية النظام، وهو ما يعبر عنه بالرضا، والتي حصرها بعض المفكرين بالبيعة⁽²⁾، وبهذا فإن مفهوم الشرعية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي، لا يختلف عنه في الفكر السياسي الوضعي، إلا في بعض المصطلحات والرؤى التي لا تمس جوهره⁽³⁾، ولذلك فإن الدكتور محمد المختار الشنقيطي، عرف الشرعية السياسية بصورة عامة، من غير حصرها في كونها وضعية أو إسلامية، فقال: "هي صفة الحكم الذي يتسلم السلطة بإرادة المحكومين؛ ويسير شؤون الحكم طبقاً لغاياتهم ومثلهم، مع احتفاظهم بإمكانية تقويمه واستبداله سلماً"⁽⁴⁾.

الاتجاه الثاني: ارتباط الشرعية السياسية بموافقة الشرع:

يرى الباحث بهاء الدين الزهرى أن الشرعية اصطلاحاً: "سلطة شرعية مستمدّة من الشرع، مستندة إليه، متوقفة عليه، تترتب على ذلك آثار يحكم بها الشرع، يمثّل لها من حكمنا بشرعنته، ومن امتدت إليه هذه الآثار، ومتى أخل بشيء من ذلك فقد هذه الصفة"⁽⁵⁾، ويظهر في هذا التعريف تركيزه على استمداد الشرعية من الشرع، دون نصه على عامل الرضا والإرادة⁽⁶⁾.

الاتجاه الثالث: ارتباط الشرعية السياسية بالرضا وموافقة الشرع:

ذهب الباحث عبد العزيز القاسح إلى أن شرعية السلطة في الدولة الإسلامية تشمل المعايير السابقين، فهي تتوقف على رضا الأمة وإقامة السلطة للشريعة⁽⁷⁾، وهذا يجعلها ترتبط بشبكة من المفاهيم، المتعلقة بممارسة المحكومين لعلاقتهم بالسلطة السياسية، وترتکز على أساس من الطاعة لأولي الأمر، الذين يحقق تجاههم الرضا الشعبي، والذين يتعلّقون بأداء الأمانات إلى أهلها، والحكم بين الناس بالشريعة العادلة⁽⁸⁾.

وبعد عرض هذه الاتجاهات ظهر لي أن الاتجاه الثالث أدق هذه الاتجاهات، وعليه يمكن تعريف الشرعية السياسية بأنها: "منظومة متكاملة، ترتبط برضى المحكومين عن تنصيب الحكم ابتداء واستمراراً، وفاعليته في أداء مسؤوليته، وقرب تصرفاته من أحكام الشريعة ومقاصدها".

وبهذا فإن البيعة -التي تمثل الرضا- تكون أحد عناصر الشرعية المُشكّلة لعموم الصورة ولا تستقل وحدها⁽⁹⁾، ويكتفى بالرضا النسبي هنا، فالبيعة من أكثر المسلمين قرینة على الرضا، وكذلك الحصول على الأغلبية في انتخابات نزيهة لون من ألوان الرضا.

المطلب الثاني: التعريف بالإمام الجويني، وتكوينه الفكري، وملامح عصره.

أولاً: تعريف بالجويني وتكوينه الفكري⁽¹⁾.

(1) بخيت، محمود: الشرعية السياسية وعلاقتها بالنهوض والتخلف (ص: 282).

(2) انظر: بخيت: الشرعية السياسية وعلاقتها بالنهوض (ص: 282).

(3) انظر: ول الخليفة، الشيخ: أزمة الشرعية السياسية وأثرها على الدول العربية (ص: 11).

(4) الشنقيطي، محمد المختار: مفهوم الشرعية السياسية (ص: 13).

(5) الزهرى، بهاء الدين: الشرعية بين الشرع والواقع السياسي (ص: 36).

(6) بخيت: الشرعية السياسية وعلاقتها بالنهوض (ص: 282).

(7) انظر: القاسح، عبد العزيز: مصادر الشرعية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي (ص: 249).

(8) انظر: عبد الفتاح، سيف الدين: رؤية إسلامية لمفهوم الشرعية (ص: 42).

(9) انظر: بخيت: الشرعية السياسية وعلاقتها بالنهوض (ص: 283)، عبد الفتاح: رؤية إسلامية لمفهوم الشرعية (ص: 43).

هو أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الطائي الجويني النيسابوري، الملقب بإمام الحرمين، ولد في نيسابور، وعاش تسعًا وخمسين سنة في الفترة من (478-419هـ)، ينسب إلى جوين ونيسابور، وهما مدینتان فارسيتان تقعان في إيران⁽²⁾، واختلف في أصل نسبه فهو عربي أم فارسي؟، والمترجح أنه عربي الأصل.

نشأ في أسرة علمية عريقة، وأخذ العلم أول ما أخذه عن والده، وتتلمذ على المذهب الشافعى، وتولى التدریس خلفاً لوالده، وهو دون العشرين من سنّي عمره، ونشأ في بلد علم أيضًا، حيث كانت نيسابور من أكبر مراكز الثقافة بخراسان، ومجمعاً للعلماء، فأخذ العلم عن خلق كثير منهم، إضافة لما امتاز به من ذكاء وتفتح قريحة، حيث كان مولعاً بطلب العلم بفونه المختلفة، وقد حفظ القرآن عن والده مع ما صاحبه من تدبر وتأمل، ثم اتجه لدراسة الحديث روایة ودرایة، وسمعه عن عدد من العلماء، ثم انصرف إلى علم أصول الدين والعقائد وعلم الكلام، حتى قالوا إنه أصبح أعلم الناس بها، فألف الشامل في أصول الدين، والإرشاد، والعقيدة النظامية.

وكذلك اتجه إلى علم الفقه وبرع فيه، وصنف فيه كتاباً، يعد موسوعة من موسوعات الفقه الشافعى، ومن أجود كتبهم، أسماءه: "نهاية المطلب في دراية المذهب" وما ميزه عن غيره من علماء الفروع الفقهية، أنه كان يربط الجزئيات بأصولها ومقاصدها، حيث إنه الأصولي البارع، صاحب المؤلفات المشهورة، التي منها: البرهان، والورقات، والتحفة.

إضافة إلى ما سبق فقد تطلع في علم اللغة بفونها المتعددة، كما برع في علم الجدل، وصنف فيه كتاب الكافية، وخاض في علم الفلسفة، والعلوم التي قال إن علماء الإسلام نهوا عن الخوض فيها.

أما عن علاقته بالفكر السياسي، فقد عاش في قلب الأحداث، وتفاعل معها، وكان مؤثراً فيها، و تعرض لمحن زمانه، وخرج من نيسابور إلى بغداد وأصبهان والحجاز، والتلى بجمع كبير من العلماء في ترحاله، ثم عاد إلى نيسابور، بعدما انزاحت الغمة والفتنة، وتولى التدریس في المدرسة النظامية، وكان قريباً من وزير الدولة نظام الملك، وألف له الكتاب العظيم في السياسة الشرعية، الموسوم بـ: "غيشي الأم في التباث الظلم".

ومع أن الجويني نشا شافعى المذهب، فقد قارب درجة الاجتہاد، وكان يتخير من الاجتہادات، ما يسنه الدليل والتعليل، ويحقق مقصد التشريع، ويناسب متغيرات واقعه، ولهذا فإن عدداً من اجتہاداته، كان سابقاً إليها، حتى إنه كان يشنّع على مشترط وجود قول إمام سابق في المسألة قبل السير إليها، بل عهد خروجه عن التقليد المذموم، فكتبه التي نافت على الثلاثين تشهد بذلك.

ثانياً: ملامح العصر الذي عاش فيه الجويني، وجهوده فيه.

يصعب فصل فكر العالم عن الواقع الذي نشا فيه؛ لتثير كل منهما في الآخر، فللاواقع إسهام في ولادة النظرية الفكرية لدى العالم، وهي وجدت؛ لتفاعل مع الواقع، ولما كان الجويني من العلماء الذين عاشوا في قلب الحدث، لزم إلقاء الضوء على السياق التاريخي الذي وجد فيه، وقد قضى معظم حياته في نيسابور، باستثناء أربع سنوات قضتها في الحرمين الشريفين، ورحلات قصيرة إلى العراق وأصبهان وغيرها.

لقد شهد القرن الخامس الهجري، حالة من التمزق وتعدد الدوليات، ولم يعد يربط معظمها بالخلافة العباسية، التي اتخذت بغداد مركزاً، إلا الدعوة للخليفة في خطبة الجمعة، فقامت الدولة الفاطمية في مصر، بينما قامت الدولة البويعية الشيعية في بلاد فارس، وأقام الزيديون دولتهم في اليمن، أما الأندرس فشهدت عهد ملوك الطوائف، وبدأ الصراع بين هذه الدوليات يأخذ صوراً متعددة.

(1) انظر ترجمته في: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (5/165)، ابن خلكان: وفيات الأعيان (341/2)، الزركلي: الأعلام (306/4)، ابن كثير: البداية والنهاية (128/12)، ابن العماد: شذرات الذهب (358/3)، الزحيلي، محمد: الإمام الجويني إمام الحرمين (ص: 41 وما بعدها)، الدبيب: فقه إمام الحرمين (ص: 54 وما بعدها).

(2) انظر: موقع ويكيبيديا، ورابطه: <http://cutt.us/0OWel>

يضاف إلى ذلك، اشتداد الخلاف بين المعتزلة والأشاعرة، وكذلك بين السنة والشيعة، حيث شهد النصف الأول من هذا القرن اضطهاداً لأهل السنة، ثم في منتصف القرن الخامس، حدث انقلاب أزال حكم بنى بويه، وبدأ معه حكم السلجوقة، ودخلت نيسابور بعد ذلك، صداماً بين الأشاعرة والسلطان السلجوقي طغرل بك، بين عام 443هـ و447هـ، وانتهى الأمر بمنع الأشاعرة من الخطابة والوعظ، وقد نتج عن هذه الفتنة، نزوح أئمة المذهب الأشعري عن نيسابور إلى غيرها من البلاد، وكان الجويني من خرجوا منها، ثم استقرت الأمور بظهور الملك ألب أرسلان عام 451هـ، ووزيره نظام الملك، الذي أسس سلسلة المدارس المعروفة بالمدارس النظامية، التي ساهمت بشكل فعال، في تثبيت قواعد المذهب السنوي، وتقوية أركانه، في البلاد الخاضعة للدولة السلجوقية، فتولى الجويني نظامية نيسابور، في حين تولى الشيرازي نظامية بغداد⁽¹⁾.

وانشر في زمانه الدعوة الباطنية، وعمت معظم أنحاء العالم الإسلامي، والتي عملت على إضعاف الخلافة العباسية والدولة السلجوقية، وقامت بدورٍ في نشر الانحلال الأخلاقي، والفساد الاجتماعي، والأضرار الأمني، حتى إنهم اغتالوا عدداً من قيادات السياسة والفكر، ومن أبرزهم الوزير السلجوقي نظام الملك الذي كان يراه الجويني منفذاً للدولة، والذي قدم كتابه الغياثي إليه، وراجت كذلك الصوفية؛ كردة فعل لاضطراب الحياة السياسية، وغلبة الجفاف على المباحث العلمية والفلسفية⁽²⁾.

ورغم الصراع السياسي والمذهبي، وفسو التقليد، وظهور دعوات سد الاجتهاد، كان القرن الخامس مزدهراً بالعلم والعلماء، ولعل ذلك نتاج الصراعات التي سادت على المستوى السياسي والعقدي والفقهي، مما دفعهم إلى إعطاء الجانب العلمي قدرًا من العناية؛ بغية نصرة كل منهم لمذهبهم⁽³⁾.

وبزغ نجم إمام الحرمين، بعد عودته إلى نيسابور أستاذًا في المدرسة النظامية، وكثير الطلاب حوله، وألت إليه زعامة أصحابه، وهي الفترة العلمية الأخصب في حياته، حيث ظهرت فيه معظم مصنفاته الفكرية والدينية، والتي منها كتاب الغياثي، الذي جاء محاولة علاجية لواقع المتوقع، بعد أن أصبحت مؤسسة الخلافة مهددة بالزوال، وكذلك الاجتهد الفقهي بات على خطير، وأخذت البدع تنخر المجتمع، وتردت الحالة الاقتصادية، وانتشرت المجاعات، فقدم نظريته لنظام الملك؛ سعيًا لخدمته، ول يكن شوف الرأي السامي قدامه وأمامه فيما يأتي ويذر⁽⁴⁾.

(1) انظر: ابن الأثير: الكامل في التاريخ (8/107)، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (406/3)، الزيداني، عمر: السياسة الشرعية عند الجويني (ص: 93).

(2) انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى (323/4)، ابن كثير: البداية والنهاية (171/12)، الزيداني: السياسة الشرعية عند الجويني (ص: 95).

(3) انظر: الدبيب، عبد العظيم: مقدمات نهاية المطلب (187-190)، الزيداني: السياسة الشرعية عند الجويني (ص: 94)، أزهر، هشام: مقاصد الشرعية عند إمام الحرمين وأثارها في التصرفات المالية (ص: 35).

(4) انظر: الجويني: غياثي الأمم في التباث الظلم للجويني (ص: 209) وحيث يأتي الكتاب لاحقاً أكفي بالإشارة إليه باسم "الغياثي"، الزيداني: السياسة الشرعية عند الجويني (ص: 101).

المبحث الثاني: العوامل المؤثرة في الفكر السياسي للإمام الجويني.

إن فهم رؤية الجويني للشرعية السياسية، يحتاج معرفة ما وراء هذه الرؤية، والمتمثلة في معرفة ميزان الاستمداد والاستيراد لديه، ومدى تكيفه مع السلطة السياسية، ومسلكه في المواجهة بين القيم ومتطلبات السياسة، وتفصيل هذه العوامل كالتالي:

المطلب الأول: ميزان الاستمداد⁽¹⁾ والاستيراد⁽²⁾ عند الإمام الجويني.

ترجمَّح أن الشرعية السياسية قوامها الرضا والاستناد إلى الشريعة، وعليه فإن نظرتنا للشرعية السياسية تتبع عن مفهومنا للشريعة ابتداءً، وبناءً على فهمها تمنح الشرعية للتجارب التي شهدتها التاريخ الإسلامي قديماً وحديثاً أو تحجب عنها، وبين الشرعية يكون ببيان مقاصدها وأصولها وفروعها، ومنهج الاستدلال لأحكامها، وكيفية تعاملها مع مستجدات الواقع، والوافد إليها، ولأجل هذا الاعتبار، فإن فهم ميزان الاستمداد والاستيراد عند الجويني يعين على تصور معلم منهجه في الشرعية السياسية، وقد تناولتْ عدد من الدراسات منهجه الأصولي، إجمالاً وتفصيلاً، وهذا ليس غرضاً لي في هذه السطور، وسأكتفي هنا بذكر عدد من النقاط، التي تجيء تكيفه مع متغيرات عصره، بما يجعل صورة العصر أفضل الإمكان، في ضوء المحافظة على القيم والهوية، من خلال العناية بالمقاصد الكلية، التي تُوطِّر عملية الاستمداد، وترسم لها آفاقاً واضحة، وحدوداً معلومة، تجعل لكل جيل استمداداته من الوحي⁽³⁾، حتى يحيا بهدي الله داخل ظروفه الخاصة، وهذه أهمها:

1. يرى الجويني أن لكل واقعة حكماً شرعياً، وكل وقت واجباً من الأعمال لا يستنكر عنه؛ لأن الشغور وسيلة للتعرى عن أحكام الشريعة، ولذلك فإنه نصب موازين النظر، إذا خلا الزمان عن الإمام، أو عن المجتهدين والمفتين ونقلة المذاهب، فالظروف الاستثنائية لها أحكامها المختلفة عن الأحوال الاعتيادية، واحتياج الواقع حال ثوران البدع والأهواء، يتطلب صفات مرعية في الأئمة، تختلف عنها حال مسيس احتياجه إلى من يسوس أمره الدنيوية، ولهذا لم يسلم الجويني لمن اختاروا الاعتزال والانسحاب من الواقع والسياسة، مفضليـن بذلك السلامة من الفتنة الطاغية، حال اندراس العدل، وانطمام الإنصاف، بل عَدَ مسلكـهم تدليساً وتلبيساً، وأن الواجب نفض البوائق ودحضها، والقيام بواجب البيان والإرشاد والمدافعة⁽⁴⁾.

2. تميـز المقطـوع به من المظـون، والمقاصـد عن الوسائلـ، وما وردـ فيه نصـ مما لم يردـ فيه، فمن خـلالـها يحاـولـ بيانـ الراسـخـ الذي لا يقبلـ خـلطـ الخـالـطـينـ واستـغـالـ الـمـسـتـصـلـحـينـ، وكـذـلـكـ تـضـيـيقـ مـسـاحـةـ الـقـطـعـيـاتـ، وـبـيـانـ الـمـعيـارـ فيـ الـابـدـاعـ وـعـدـمـهـ، وـإـفـسـاحـ الـمـجـالـ لـلـآـرـاءـ وـالـاجـتـهـادـاتـ، إـذـ إـنـ وـجـهـاتـ النـظـرـ لاـ يـحـويـهاـ حـصـرـ، وـبـيـؤـيدـ عـنـيـاتـهـ بـالـتـجـدـيدـ، أـنـ مـذـهـبـهـ لـزـومـ اـتـبـاعـ مجـتـهـدـ الـعـصـرـ، وـتـقـدـيمـهـ عـلـىـ السـابـقـينـ مـنـ الـمـجـتـهـدـينـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ، وـمـنـهـجـيـتـهـ هـذـهـ مـلـاذـهـ فـيـ عـلـاجـ الـمـشـكـلـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ، فـمـاـ لـيـضـبـطـهـ النـصـ، يـكـتـقـيـ فـيـهـ بـالـبـصـيرـةـ، وـأـدـاتـهـ فـيـ ذـلـكـ الـاسـتـقـراءـ، وـنـخـلـ الـشـرـيعـةـ مـنـ مـطـعـهـاـ إـلـىـ مـقـطـعـهـاـ، وـيـشـهـدـ لـذـلـكـ، عـدـ قـبـولـ حـجـجـ مـنـ ذـهـبـواـ إـلـىـ وـجـودـ نـصـ يـعـيـنـ الـخـلـيفـةـ⁽⁵⁾.

3. المـوضـوعـيةـ فـيـ الـاخـتـيـارـ، فـعـلـوـ مـكـانـتـهـ فـيـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ لـمـ تـمـنـعـهـ مـنـ الـاستـصـوابـ، وـلـذـلـكـ يـقـولـ: "لوـ قـلـتـ.. مـحاـولةـ الـذـبـ عنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ، لـكـنـتـ مـظـهـرـاـ مـاـ لـأـضـمـرـ"⁽⁶⁾، وـلـأـيـهـ إـنـ كـانـ الصـوـابـ الـذـيـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ مـذـهـبـاـ لـغـيـرـهـ مـنـ الـأـئـمـةـ، أـوـ

(1) أقصد بالاستمداد هنا طلب المدد الذي يؤثر في بناء منهجه الاستدلال والاستبطاط والاجتہاد.

(2) أقصد بالاستيراد منهجه الاستفادة من تراث الأمم والشعوب الأخرى، وطبيعة النظرة إليها.

(3) انظر: الصغير، عبد المجيد: الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية (ص: 368)، الأحمر، عبد السلام: أساسيات منهجه للاستمداد من الوحي، مقال منشور في ملتقى أهل التفسير، ورابطه: <http://cutt.us/ahY3Q>.

(4) انظر: الغياثي (ص: 319، 413 وما بعدها، 436 وما بعدها، 489 وما بعدها).

(5) انظر: الغياثي (ص: 108، 313، 384، 405، 406، 436، 486، 482، 481، 480، 499، 500)، الفكر الأصولي (ص: 436، 440).

(6) الغياثي (ص: 538).

رأياً لم يسبق إليه غيره، ما دام بناء على قواعد ملحوظة للشريعة، ويشهد لذلك قوله: "وحقنا أن نحكم الأصول فيما نأتي ونذر، ولا نخرج بمسلك الحقائق ذبًا عن مذهب"⁽¹⁾.

4. راعى الجويني المصلحة في تطبيقاته، غير أنه شنع على المتسعين فيها بغير هدى، ولذلك رفض بعض التعزيرات المتكئة على المصلحة؛ حفظاً لمصلحة أعظم، فقال: "ومن ظن أن الشريعة تتلقى من استصلاح العقلاء، ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشريعة ذريعة"⁽²⁾، وكذلك الشأن مع العقل فهو يعتد بنتائجها، لكنه لا يرى أن مسائل الإمامة مما يطلب من أدلة العقل، وأن أساليب العقول لا يستقل بها إلا الفذ المرموق⁽³⁾، وقد يظن ظان أن الجويني تذكر للعقل والمصلحة، لكن الحقيقة أنه متوازن فيما، فكلامه في رفض المصلحة، يحمل على ما كانت تسويفاً للتصرفات الطالمة، فهي ليست على ضرب واحد عنده، ولذلك جاء قوله: "ولسنا ننكر تعلق مسائل الشرع بوجوه من المصالح، ولكنها مقصورة على الأصول المحصرة، وليس ثابتة على الاسترسال في جميع الاستصلاح"⁽⁴⁾، فهو يريد جعل المقاصد سقفاً للاستصلاح؛ حفظاً للشريعة من الاستغلال السياسي، كما أنه لم يتسع في سد الذرائع والاحتياط، لأنها من ذرائع مصادر الحرّيات⁽⁵⁾.

5. استيراده النافع من الثقافات والعلوم الأخرى، ومعلوم أن الانفتاح على الثقافات الأخرى في القرن الخامس لم يكن بالقدر الذي وصلت إليه البشرية اليوم، فكان الاستيراد العلمي مقتصرًا على الفلسفة في الغالب، ولذلك فإن الجويني أوغل فيها، وخاص فيما كان ينوي عنه علماء الإسلام، وأبدى رأيه في ترجمتها، والمزالق التي حدثت نتيجتها، وقد استطاع أن يكون طائراً يحلق فوق شباكها، يأكل الطعام ويقرض أحبال الشباك دون أن تصطاده أو يكون صريعاً لها وإن تأثر بها أحياناً أو أصابته بخرم، فاستفاد منها في ضبط العلاقة بين النص والواقع، والعقل والمصلحة دون أن يكون أسيراً لها⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: مدى تكيف الجويني مع السلطة السياسية وتأثيره فيها.

قبل أن أتحدث عن مدى تكيف الجويني مع السلطة السياسية، وطبيعة علاقته بها، يحسن الحديث عن المعيار الصحيح لعلاقة العالم بالسلطة السياسية، وهل ديمومة صدامه معها، يعد معيار براعته من لوتها؟ أو استمرار مسامنته لها علامة الطاعة، والبعد عن الخروج؟!

إن العلاقة التي تريدها الشريعة الإسلامية، التكامل والتناصح، والسعى للأفضل قدر الإمكان، ومراعاة المتغيرات باعتدال من غير تذكر أو تسويف، فمجافاة الحكم ليس هدفاً ذاته، فهم بوابة واسعة يمكن الإصلاح من خلالهم، فالتحجّر له أنماط عديدة لا تقتصر على شكل واحد، إذ يمكن الإصلاح من داخل النظام بالقرب منه، كما يمكن الإصلاح من خارجه، فالقرب من الحكم ليس دائماً علامة فساد، ولا بعد عنه متلازمة صلاح، ولهذا فإن الحاجة تمس لضبط الحد الذي يعد تسويفاً أو يعد تفاعلاً إيجابياً.

إن قلب الحق باطلًا، والاكتفاء بالأقل مع إمكان الأكثر، وازدواجية المعايير في النظر إلى الحكم والمحكومين، يعد تسويفاً وتلاعيباً لا يجوز شرعاً، أما التفاعل فهو أن يثني على الخير وإن قل، ويسعى لتكثيره، ولا يوافق الباطل وإن دق، ويعمل على تغييره، وفق قواعد الإنكار والتدافع المعتبرة شرعاً بما يراعي غلبة المصالح على المفاسد، وهذا ثابت باستقراء نصوص

(1) الغياثي (ص: 486).

(2) الغياثي (ص: 353).

(3) انظر: الغياثي (ص: 244, 356).

(4) الغياثي (ص: 498).

(5) انظر: الغياثي (ص: 513).

(6) انظر: الغياثي (ص: 140).

الشريعة التي تدعو المسلم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتبغير وفق المستطاع، وكذلك القواعد الشرعية الدالة على أن الوسائل لها أحكام المقاصد⁽¹⁾، وأن الميسور لا يسقط بالمعسور⁽²⁾.

ومن خلال استقراء كتاب "الغياثي"، ظهر أن الجويني كان ناصحاً لولاة الأمر عموماً، وللوزير نظام الملك خصوصاً، دالاً على سبل الصلاح والرشاد، مبيناً له ما يجب عليه وما يحرم، متوازناً في طرحه من غير تسويف أو ميل، بل الملاحظ أنه سابق للوزير، وملهم له، وكان يحثه على اقتحام الميدان التي يتهبها الوزير، ويرشده إلى ما ينبغي فعله لا إلى ما يريده ويحبه، فتأثيره الإيجابي في إصلاح الدولة واضح، ويشهد لذلك أمور كثيرة، لعل من أبرزها:

1. حثه الولاية على مراجعة العلماء ومتشاورتهم ومتابعتهم وعدم الاستبداد بالأمر دونهم⁽³⁾.
 2. تحذيره لوزير الدولة من الذين سوّغوا له الإحجام عن مصالح الأئم، وأن ذلك غش ومفارة لأخذ الأحكام، وقوله في موضع آخر: "لو ذهبنا نكذب للملوك، ونطبق أوجبة مسائلهم على حسب استصلاحهم .. لغيرنا دين الله تعالى بالرأي"⁽⁴⁾، وكذلك أفتى بحرمة خروج الوزير للحج، ريثما تستقر الحالة السياسية، ويأمن طريق الحجيج؛ لما في ذلك من تغريب قبل الاستكمان، بل ورفض الاحتجاج بالقدر في هذا الموضع، وعده من طوام الفهم⁽⁵⁾.
 3. إنكاره على من أجاز للإمام التوسيع في التعزيرات، وزيادتها عن الحد، وحبس المتهم، وقتل ثلث الأمة في استصلاح ثنتها⁽⁶⁾.
 4. وضع حدوداً لتصرفات الحكم المالية، تمنعه من الاستبداد والتغول، فلم يسوغ له أن يرتفع في مال العامة، فقد منعه من التعرض لأموال الناس، بباعث التعزير، أو عند عدم الحاجة إليها، أو وجد باعثاً على نأي وبعد⁽⁷⁾.
 5. اقتراحه على نظام الملك بث من يأتيه بالأخبار من الأمسار، فيتخذ في كل بلد زمراً من الثقات، ينهون إليه تفاصيل ما يجري؛ حتى يستشعر أهل الفساد أن ولـي الأمر لهم بالمرصاد، فيؤثروا الميل طوعاً أو كرهـا، وتتنظم أمور البلاد والعباد⁽⁸⁾. وبجانب الاجتهادات المشرقة في آراء الجويني، التي تظهر توازنه في علاقته مع السلطة، وفقت على مجموعة من آرائه محتملة القصیر، فيمكن عدها تسویغاً للواقع، أو تقاعلاً إيجابياً من السلطة العلمية مع السلطة السياسية، وسأعرض أهمها ثم أعقـ عليها:

كان الجويني قريباً من الوزير السلجوقى نظام الملك، وكان يدافع عنه، حتى إنه حثه على الاستيلاء على الحكم، ودعاه لتشكيل جهاز أمني ينقل إليه الأخبار، وشبّه أخطاء أجناده بالآفة السماوية، ورجح تحتم بيعة أهل الاختيار عند تفرد من يصلح لشأن الولاية، ووصف الرافضيين بيعته بالمنافقين والمارقين، وأنزل الوزير نظام الملك منزلة الإمام من حيث الواجبات، وأشار إليه بالمرامز عند تأصيل حكم المستولى الكافي، واختار أن للإمام قتال المخالفين له في المسائل الطنية، وأعطى السلطان مساحة واسعة، للتصريف في المال العام وادخاره⁽⁹⁾، وقال فيه شرعاً يتسم بالمباغة، ومن ضمن ما قاله⁽¹⁰⁾:

(1) انظر : ابن عبد السلام: قواعد الأحكام (53/1)، القرافي: الفروق (44/2).

(2) انظر : السيوطي : الأشباء والنظائر (ص: 159).

⁽³⁾ انظر : الغيثي (261، 462، 470، 471).

الغوثائي (4) (ص: 356)

(5) انظر: الغيثي (ص: 448، 452 وما بعدها، 465).

(6) انظر: الغيثي (ص: 352).

⁽⁷⁾ انظر: الغيثي (ص: 383 وما بعدها).

(8) انظر: الغيثي (ص: 461).

(9) انظر: الغياثي (ص: 207، 208، 350، 73)

. (9) انظر: الغيثي (ص: 207، 208، 350، 373، 382، 424، 429، 431، 433، 446، 458، 459).

الغياطي (ص: 207). (10)

وأسيتها حتى تماذى بها المدى
أنتك بأغصان لها تطلب الندى
فلا اقشعر العود منها وصوحت
وما أنا إلا دوحة قد غرستها

تعقيب:

إن الذي يدرك المعاناة التي تعرض لها العلماء أيام فتنة الكندي زمن السلطان طغرل بك، والنقلة التي حدثت لهم بمجيء الوزير نظام الملك، يتضح له أحد أسباب إعجاب الجويني بالوزير، والأهم من ذلك أن نظام الملك يعد نموذجاً مزهراً في الحكم والسياسة والعدل، وإجلال العلماء وتقديرهم واستشارتهم، وقد رفع الله به شأن أهل السنة، وكان الجويني يعول عليه في تغيير الواقع، فقدم له نظرية سياسية تستجيب للواقع، في الظروف الاستثنائية الذي عاشتها الأمة وقت إذ، فهو يوضح واجب الوقت، ولا يسوغ الاستيلاء في الأحوال العادلة، فزمنه غير زمننا، ولم تكن الشرعية تزال بالآلية مستقرة، وإنما الشرعية مخصوصة بـ«ابناء»، وما وقع من دفاع عن الوزير، إنما كان بغية وضع الأمور في نصابها، وإنصافاً له ومن حاولوا الإساءة لتجربته، بغية النيل منه، أو القضاء عليه.

والذي يظهر لي أن جزءاً من هذه المسائل يعد الخلاف فيها سائغاً، وجزءاً يمكن التماس العذر له، رغم مخالفتنا له فيما ذهب إليه، أما إنزاله أخطاء الجندي منزلة الآفة السماوية، فلا أرى له وجاهة، وهو إلى التبرير أقرب، وكذلك مبالغته في مدح الوزير وشعره فيه، فإني وقفت على محاولات تبريرية لا أقبلها، فمقام العلماء غير مقام الشعراء، بل إن الجويني نفسه كما نقل عنه السبكي، ضرب على هذين البيتين بقلمه في النسخة التي وصلت بخطه، أمارة على مراجعة نفسه في ذلك⁽¹⁾.

المطلب الثالث: مسلك الجويني في المواجهة بين متطلبات القيم وتعقيدات السياسة.

إن المعاني الأخلاقية الفاضلة، التي لاحظها التشريع الإسلامي في جميع أحكامه وأحواله، تنظيراً وتربيبة وتعليمياً وتطبيقاً وتنمية وحضارة، تستلزم عدّها إطاراً عاماً مهيئاً على ما تحتها، ولما كانت هذه القيم معنوية غير محسوبة، غداً الحكم على قرب الممارسات الجزئية منها، أو بعدها عنها، أمراً تدخله النسبية والتلويل، لذلك فإن تحويل القيم والكلمات، إلى آليات تطبيقية تحقق مقصدها، أمر عسير لاعتبارات متعددة، ولعل ولادة أصول الفقه، له ارتباط بصيانة الشريعة من التلويل بما ينسجم مع مصالح السلطة السياسية على حساب رصيد القيم، فكانت محاولة مهمة لضبط الأداة الاجتهادية، بما يحفظ القيم ويرعى المصالح⁽²⁾.

لذلك فإن الحديث عن منهج الجويني في المواجهة، مركب خطر يخشى الإنسان معه المزاعق، ونستعين عليه بعد استمداد التوفيق من الله تعالى، بالتطواف على بعض اتجاهات الجويني في السياسية، بغية إدراك ما نحن بصدده، ومنها:

1. إن تبني الجويني للمنهج المقاصدي في اختياراته السياسية، أُس الانتصار للقيم والجوهر، وتغلب المعانى على المظاهر، ويشهد لذلك، ترتيبه شروط الإمامة من حيث الأهمية، وتقديم الكفاية على الاجتهاد والقرشية، وجعله النسب أهون ما يمكن التضحيّة به عند تدافع الصفات المرعية، وعナイته بالتفوّق والصلاح دون الاقتصرار عليها، إذ الكفاية أساس⁽³⁾.
2. حثه أولياء الأمر على المشاورات، وذكره أن العلماء متبعون من قبل السلطان الذي لم يبلغ الاجتهاد، يشير إلى ترجيحه كفة القيم، إذ الأنوار تتشفّف للعلماء في حماية القيم والمفاهيم من التأكّل⁽⁴⁾.
3. إن تأصيله لحفظ الدين، وصيانة المجتمع من البدع، ورعاية أمن الفرد والجامعة والدولة، وعدم استكاف الوزير عن مهماته بعد بعضاً قيمياً، إذ القيام بمسؤوليات الحكم طاعة، وتنصير ولـي الأمر فيها قد يوصل إلى الفسق في نظر الجويني⁽⁵⁾،

(1) انظر: تعليق محقق الغياثي الدكتور عبد العظيم الدبيب (ص: 207).

(2) انظر: الصغير: الفكر الأصولي (ص: 151).

(3) انظر: الغياثي (ص: 236، 319، 423).

(4) انظر: الصغير: الفكر الأصولي (ص: 367).

(5) انظر: الغياثي (ص: 336، 401).

فمفهوم الطاعة عنده تختلف باختلاف الشخص، فولي الأمر تكون طاعته الله بالقيام بمصالح المسلمين، لذلك قرر أن: "قربات العالمين، وتطوعات المتقربين، لا توازي وقفة من وقفات من تعين عليه بذلك المجهود في الذب عن الدين"⁽¹⁾، و قوله: " فمن سوغ لمولانا الإحجام عن مطالعة مصالح الأنام، فقد غشه بإجماع أهل الإسلام، وفارق مأخذ الأحكام"⁽²⁾.

4. إن قيمة الإنسان غالبة مقدرة عند الجويني، ويشهد لذلك رفضه القتل تعزيراً، وكذلك مخالفته لمن قال بقتل الزنديق بعد توبته لاحتمال خداعه، وسيره إلى الاكتفاء بظاهر حاله⁽³⁾، إضافة إلى رفضه القتل مع التردد، ولم يعط السلطان مسوغاً في إراقة الدماء، فقال: "لا سبيل إلى الهجوم على إقامة العقوبات وإراقة الدماء مع التردد"⁽⁴⁾، كما أن انجيازه لحق الفقراء واضح، ولهذا قال: "فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين"⁽⁵⁾.

5. اعتناؤه بالواجب الكفائي ييرز قيمة المسؤولية الاجتماعية والإنسانية تجاه أصحاب الحاجات لديه، فإذا كان تجهيز الموتى من فروض الكفائيات، فحظ مهج الأحياء، وتدارك حشاشة الفقراء أتم وأهم، وكذلك قوله عنهم: "فإن لم يبلغهم نظر الإمام، وجب على ذوي اليسار والاقتدار، البدار إلى دفع الضرار عنهم، .. وإن ضاع فقير بين ظهراني موسرين، حرجوا من عند آخرهم"⁽⁶⁾.

6. المسؤولية العالية للكلمة، والفتوى، والرؤية الإصلاحية، في نظر الجويني، ولهذا رد على من اعترض على بعض اجتهاداته الجريئة، بقوله: "وهو قول أضمن الخروج عن عهده في اليوم الجم الأهوال"⁽⁷⁾.

7. إن محك القيم يظهر أوضح من خلال نظرته للمخالفين، ومنهج التعامل معهم، فهو يرى أنه لا ينبغي للإمام أن يتعرض للفقهاء، فيما تنازعوا فيه من تفاصيل الأحكام، بل يقر كل إمام ومتبعيه على مذهبهم⁽⁸⁾، أما عند ابتداث غواص البدع، فيبغي أن يتقدم الإمام بالمستقلين بالحقائق، ويبث دعوة الحق لإزاحة الشبهات، بالحجج والبيانات، وأن يتصرف المبين بمجموعة من الخالل، منها العطف والرحمة والرأفة، مع مراعاة التدرج، ولا يصار إلى الاقتهاار إلا آخرًا، ومحمل هذه الصفات والإجراءات، تمثل احترازاً عن كون سبب رفض الخصوم المعاندين للحق، نقص في بيان المناظر، أو غلطة في خلق الداعي⁽⁹⁾.

8. يعد إرضاء الجمهور، واستطابة قلوبهم، ملحوظاً مرعياً لدى الجويني، ويجلّي ذلك فتواه حول الاقتراض على بيت المال، أو الأخذ من الأغنياء عند الاحتياج، حيث قال: "لست أمنع الإمام من الاقتراض على بيت المال، إن رأى ذلك استطابة القلوب، .. والذي قدمته ليس تحريمًا للاستقرار، ولكنه تمهد لما يسوغ للإمام أن يفعله"⁽¹⁰⁾، ويلاحظ هنا أيضًا أنه يبين الحد الجائز، والمساحة التي يمكن لولي الأمر التحرك فيها، دون حصره برأي واحد ما دام الأمر متسعاً، ليكون اختياره مبنياً على أسس متعددة، تراعي المصلحة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، فيختار من الأقوال ما يكون فيه صلاح الدنيا، بجانب استفاده إلى المشروعية الدينية.

(1) الغياثي (ص: 452).

(2) الغياثي (ص: 465).

(3) انظر: الغياثي (ص: 361).

(4) الغياثي (ص: 554).

(5) الغياثي (ص: 362).

(6) الغياثي (ص: 363).

(7) الغياثي (ص: 452).

(8) انظر: الغياثي (ص: 333).

(9) انظر: الغياثي (ص: 335 وما بعدها).

(10) الغياثي (ص: 391).

9. تفريقيه بين المفسدين وبين من نقع منهم الزلات، سواء من الحكم أو المحكومين، فتوصل العصيان والعدوان والفساد، يستوجب التدارك⁽¹⁾، أما الزلة النادرة، فيُعفى عنها، حيث جاء قوله: "لو يواخذ الإمام الناس بهفوائهم، لم ينزل دائمًا في عقوبتهم"⁽²⁾.

المبحث الثالث: معلم منهج الجويني في الشرعية السياسية من خلال اجتهاداته فيها.

لم ينص الجويني على الشرعية السياسية كمصطلح، أما مضمونها فمثبت في مجلد أطراف كتابه المتعلق بالفقه السياسي، ولعل عنوان الكتاب الذي يحوي نظريته السياسية، يظهر المعلم العام لمنهجه في الشرعية السياسية، فقد وسم كتابه بـ"غياثي الأمم في التياش الظلم"، فهو يلحظ الانحدار الواقع، والظلم الحال، فلم يتغافل الانحراف الحادث، ولا قبل على نفسه تسويفه، بل اعترف بمرارة ما آلت إليه الأمور، واستشرف مستقبلاً أ更要 إن بقي السير في نفس الاتجاه، غير أنه لم يستسلم، بل قدم رؤيته الإصلاحية، المشتملة على قطبي السلطة السياسية والعلمية⁽³⁾، ويبدو أن بواعث تناوله لهذا المجال بالتأليف، تعود لاختلاف نظريات الخلافة لدى الفرق الإسلامية، وكذلك اتساع الفجوة بين العلماء والحكام تتظيراً وممارسةً، إضافةً لوجود ا Unterstütبات متعددة له على نظرية معاصره الماوردي، صاحب الأحكام السلطانية، وتقدم الجويني نظريته السياسية التي تحقق الشرعية، للوزير نظام الملك، علّها تجد طريقها إلى النور في الواقع⁽⁴⁾.

ولأن الشرعية منظومة متكاملة، تتعلق بالتأسيس والتخصيب والإنجاز والفاعلية والممارسات والرقابة والمحاسبة، آثرت الحديث عن منهجه الجويني فيها من خلال العناصر التالية:

المطلب الأول: شرعية التأسيس والمرجعية والوظائف:

إن الجويني -رحمه الله- يعد الإمامة، التي هي رأس النظام السياسي، رياضة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة ورعاية الرعية، ولهذا فإن الولاية الحقيقة عنده الله وأحكام الشرع، والعلماء يبيّنون ذلك، والحكام ينفذون وبحرسون الأحكام، ولأجل هذا الغرض كان من جملة ما اشتراه في الإمام، الاجتهد والتقوى، فإن شعر الزمان عن الإمام المجتهد، وجب على السلطان فقد الاجتهد متابعة العلماء، ولهذا قال: "فَإِمَّا إِذَا كَانَ سُلْطَانُ الزَّمَانِ، لَا يَبْلُغُ مَبْلَغُ الْاجْتِهَادِ، فَالْمُتَبَعُونَ الْعُلَمَاءُ، وَالسُّلْطَانُ نَجَدُهُمْ وَشُوكُتُهُمْ، وَقُوتُهُمْ وَبَذْرَقُهُمْ، فَعَالَمُ الزَّمَانِ فِي الْمَقْصُودِ الَّذِي نَحَاوَلُهُ كَنْبِيُّ الزَّمَانِ، وَالسُّلْطَانُ مَعَ الْعَالَمِ كَمَلَكِ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ، مَأْمُورٌ بِالانتِهَاءِ إِلَى مَا يَنْهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ"⁽⁵⁾، ولعل مقصود الجويني في متابعة الإمام للعلماء فيما يتعلق بشؤون الدين، والاجتهدات في الأحكام، لا في تفاصيل سياساته فيما لم يخالف الشرع، ويؤكد ذلك أن الإمام المجتهد لا يلزم متابعة العلماء، والاجتهد متعلقه الأحكام، بل إنه لما تحدث عن واجبات نظام الملك، أصلّ لها، وبين كلياتها، وعندهما وصل إلى التفاصيل، أحال النظر فيها إليه، معللاً ذلك بأنه أخبر بمبالغ الإمكان في هذا الزمان⁽⁶⁾.

ويجدر التفريق بين جعله وظائف الإمام عبادة في حقه، وبين جعل أحكامها بعيداً، حفظ الدين والذب عنه، واستبقاء قواعد الإسلام، وحفظ ما يتعلق بالدنيا من حفظ الأنفس والأموال وتحقيق المصالح، وطلب ما لم يحصل وحفظ ما حصل، يعد عبادة ديننا في حق الإمام، أما جعل الإمامة وشؤونها أمراً تعبدياً توقيفياً فهذا شأن آخر، فهو يتعامل معها على أنها معولة المعنى، يدخلها الاجتهد بما يحقق المصلحة، ولهذا قال: "وليس الإمامة من قواعد العقائد، بل هي ولاية تامة، ومعظم القول في الولاية

(1) انظر: الغياثي (275 وما بعدها).

(2) الغياثي (ص: 352).

(3) انظر: الصغير: الفكر الأصولي (ص: 356).

(4) انظر: الرحيلي: الإمام الجويني (ص: 136).

(5) الغياثي (ص: 462).

(6) انظر: الغياثي (ص: 464).

والولايات العامة والخاصة مظونة في محل التأخي والتحري⁽¹⁾، وقد فرق الجويني بين أحكام الفقه وأحكام السياسة في مواضع كثيرة، ومن ذلك عده النسب مجرد تشريف لشجرة النبوة، إذ لا يتوقف شيء من مقاصد الإمامة على الاعتراض إلى نسب، وعد القتال والجهاد ليس هدفًا بذاته، فلا بد فيه من تقدير الموقف والمآل، ورد قول من أفتَّ الجهاد مرّة في السنة، بل المتبع الإمكان لا الزمان، ولهذا ذكر الجهاد ضمن الواجبات المتعلقة بالدنيا وليس بالدين، من حيث النظر في أحكامه لا من حيث غايته⁽²⁾.

أما عن علاقة نظر الإمام بالعبادات، فإنه يرى أن العبادات البدنية لا تتعلق بنظر الإمام، وخطًّا من شرط في انعقاد الجمعة تعلقها بإذن الإمام، وقصر نظره على ما كان شعارًا ظاهرًا في الإسلام، ويرتبط باجتماع عدد كبير، وما كان هذا شأنه فلإمام نظر فيه، من حيث بذل جهده في التدابير الرامية لصيانتها من الفتن والآفات الناتجة عن الاجتماع⁽³⁾.

المطلب الثاني: شرعية التنصيب وقابلية اكتسابها أو إسقاطها:

بدأ الجويني حديثه عن شرعية تنصيب الإمام بمقدمة، أجملَ فيها ما ذكره عامه من كتب في السياسة الشرعية، غير أنه قوْمَه ونقدَه في ضوء الكليات التي قررها؛ لتكون مدخلاً لجوهر ما يطرحه من تجديد ينسجم مع واقعه، ولا يبقى يُحلق في فالك النظريات المجافية للتطبيق، والتي عدت تاريخًا يعسر عودته، فقدم الموقف العاجل، الذي يمكن السير إليه، وقدرْ نقيض الحالة المثالية المأمولة؛ ليغوص في توصيف تعقيدات الحياة السياسية الحالة والمتوقعة، ثم بينَ واجب الوقت فيها⁽⁴⁾، ولعل ذلك يظهر في النقاط التالية:

(1) يدور مذهب الجويني في الصفات المرعية في الإمامة، حول ما يجعل الإمام الشخص الأصلح للقيام على الخلق بما يستصلهم، وسر الإمامة عنده استتباع الآراء، وجمعها على رأي صائب، وأن يكون الإمام متبوغاً غير تابع، وليس المقصد فيها، الأعلى قدرًا ومرتبة في العلم والطاعة فحسب، فالالأصل تقديم الفاضل عند عدم المانع المدافع، أما إن كانت توليه المفضول فيها صلاح عدنا إليها، فميزان التقديم عنده متعلق بالأمثل فألمثل، وفق قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وفي ضوء هذا المعيار، يمكن تفسير تقديم الشهم ذا النجدة والكافية، عند انحرام الصفات المعتبرة في الأئمة، كانعدام النسب، وقد رتبة الاجتهاد، وتولي الفاسق في بعض الصور، وتولي الحكم بالقوة والشوكة دون بيعة، وفي الصور السالفة، فإن إقراره لبعضها من باب الواقع والضرورة، لا من باب التشريع، إذ إن كل ما ينافق صفة مرعية في الإمامة، ويتضمن انتفاءها، يعد مؤثراً في الخلع والانخلاع⁽⁵⁾، ولهذا قرر أن "الذي ينتهي لهذا الشأن، لو بادره من غير بيعة وحاجة كان بغيًا، ولا يجوز عقد الإمامة لفاسق، أما إذا كانت لحاجة دفع فتن تموح، فيجب تقريره، ولا يكون إمامًا ما لم تجر البيعة له"⁽⁶⁾، بل إنه ذهب إلى أن الصالح للإمام، إذا استطهر بنفسه، مع وجود صالحين لها، لا ثبتت له بذات الاستظهار من غير عقد اختيار⁽⁷⁾.

(2) المرجع عند الجويني في التنصيب والاستمرار المقاصد لا الرسوم، فهو وإن اعنى بشرعية الابتداء وشرعية الديمومة والاستمرار، لكنه يقدم الديمومة والاستمرارية على الابتداء عند التعارض، ومن ذلك، مذهب أن كل ما لا يؤثر عدمه في رأي ولا عمل من أعمال الإمام، ولا يؤدي إلى شين ظاهر في المنظر، فلا يضر فقده، أما في البيعة فإنه لم يجعل العدد كثرة وقلة

(1) الغياثي (ص: 244).

(2) انظر: الغياثي (ص: 344 وما بعدها).

(3) انظر: الغياثي (ص: 338 وما بعدها).

(4) انظر: الصغير: الفكر الأصولي (ص: 357، 358).

(5) انظر: الغياثي (ص: 415 وما بعدها)، الزحيلي: الإمام الجويني (ص: 150 وما بعدها).

(6) انظر: الغياثي (ص: 428).

(7) انظر: الغياثي (ص: 262، 267).

هو المعول عليه، وإنما حصول مبلغ من الأتباع والأنصار، تحصل بهم الشوكة الظاهرة، والمنعة القاهرة، ولو كان رجلاً واحداً مرموماً مطاعاً كثير الأتباع والأشياء⁽¹⁾، أما موقفه من نصب إمامين، فإنه يرى أن الأصل إمام واحد، فإن عقد لآخر في بعض الصور، كان ضرورة تزول بزوال بواعثها، وإذا لم ينبسط رأي الإمام على المالك جاز تعدد الأئمة⁽²⁾، وكذلك موقفه في تقاليد التولية، لأن يعهد الإمام إلى ولده، فذكر خلاف العلماء فيها، ثم بين أنها من قبيل المظنونات، واختار تصحيح تولية العهد من الوالد لولده، إذا استجمع الشرائط المرعية في الإمام، وثبت ذلك بقول غير المولى، غير أنه لا يرى التمسك بما جرى من العهود إلى الأبناء في الخلافة الأموية والعباسية، بل عد الخلافة بعد انفراط الراشدين شابتها شوائب الاستيلاء والاستلاء، وأضحى الحق المحض في الإمامة مرفوضاً، وصارت الإمامة ملكاً عوضياً، فهو يرى أن هذه مجرد آليات، والمument على استجماع الشروط والصفات⁽³⁾، وكذلك الشأن إذا آثر الإمام السكون، واختار الركون، واستتب من استبد بالأمور، بحيث لا يشاركه فيما يتعاطاه، كان تاركاً منصبه⁽⁴⁾، فالمتفرد بالاستحقاق، إذا لم يتسبب إلى تحصيل طاعة الأشياع، لم يصر باستحقاقه إماماً⁽⁵⁾.

(3) يراعي الجويني الملالات في الخلع أو الانخلاء، إذ يرى أن الفسق المتفق عليه وإن كان مؤثراً، لكنه لا يوجب انخلاع الإمام أو خلعه، ولا يقطع نظره بمجرد طروره، إذ إنه يمكن أن يتوب ويؤوب، وأن السير إلى خلعه أو انخلاعه بكل عثرة، رفض للإمامنة ونقضها، واستحثاث الناس على سل الأيدي عن رقبة الطاعة، وهذا متعلق بخروج الأحاديث وثورتهم؛ لأن في ذلك زيادة المحن، وإثارة الفتنة، أما إذا عظمت جنائيةولي الأمر، وتتابعت عثراته، وخيف بسببه ضياع البيضة، واتفق رجل مطاع ذو أتباع وأشياع، يقوم محتسباً، وانتصب لكتابة المسلمين ما دفعوا إليه، فليمض في ذلك بشرط رعاية المصالح، والنظر في المناجم، وموازنة ما يدفع ويرتفع بما يتوقع⁽⁶⁾.

المطلب الثالث: شرعية الممارسات والإجازات:

إن ممارسات الدولة لا يحدها حصر، لذلك فإن الحكم على شرعيتها يحتاج إلى معيار ضابط، وبالاستقراء لما كتبه الجويني، يثبت أن قرب الآراء من مقاصد الشريعة، وفاعليتها وتحقيقها الصلاح في الواقع، هو معيار الشرعية عنده، ويشهد لذلك اختياراته الكثيرة، وأهمها:

1. يرى الجويني أن تحقيق حفظ الدين، وصيانته عن البدع ومواجهة المبتدعة، تخضع لقواعد المصالح في الوقاية الابتدائية، ثم الدفع عند الاحتياج إلى ذلك مع مراعاة المال، فإن قدر تفاقم الأمر، وعسر مقاومتهم، جاز له مهادنتهم، ثم يقطع بلطف الرأي عددهم، ويعمل فيهم سبل الإيالة، ولهذا فإنه لما ذكر ما آلت إليه الأمور عهد الإمام علي -رضي الله عنه- من الفتنة، نقل ندمه على ما قدم فيها ثم قبل التحكيم، ولعل الجويني بذلك يؤصل لمهادنتهم ومراعاة النتائج المتوقعة⁽⁷⁾.

2. أعمل الجويني موازين الأولويات وحجم الضرر في مدافعة البغاء، فلم ير حاجة في استئصال شأفتهم، بل يكفي أن يقطع عنهم الإمام من أطراف البلاد الميرة، ودفع غواصتهم بأقل الآليات بطشاً⁽⁸⁾.

(1) انظر: الغياثي (ص: 250، 251).

(2) انظر: الغياثي (ص: 323).

(3) انظر: الغياثي (ص: 297 وما بعدها).

(4) انظر: الغياثي (ص: 305).

(5) انظر: الغياثي (ص: 426).

(6) انظر: الغياثي (ص: 274 وما بعدها، 282).

(7) انظر: الغياثي (ص: 329 وما بعدها).

(8) انظر: الغياثي (ص: 390 وما بعدها، 455 وما بعدها).

3. ضبط الجويني تصرفات الإمام المالية بالمصلحة الشرعية، الحقيقة لا المفهوم، المراعية البدء بالأهم فالهم، ولذلك أجاز للإمام أخذ الأموال من الأغنياء، للإعداد في بعض صور الجهاد، متوقعاً عظيم المفاسد الناتجة عن عدم أخذ الأمور من مباديها، وعسر تداركها عند تماييها لو لم يجوز تجهيز الجيوش منها لدفع الأعدى، وكذلك أجاز للإمام ادخار الفائض من الأموال لما يستقدم من الحوادث، بخلاف التعزير بأخذ المال فإنه لم يجوزه؛ لما فيه من مفاسد واعتداء على المال بغير وجه حق⁽¹⁾، فمعاييره فيما أجازه وما منعه المصلحة الشرعية.

المطلب الرابع: شرعية التفعيل والمشاركة والمحاسبة:

من خلال تتبع آراء الجويني، يظهر تركيزه على الإمام وال الخليفة والسلطان باعتباره رأس السلطة، وهذا هو الغالب في كتابات السياسة الشرعية، بل هذا هو السائد في مجلل الأنظمة القديمة، غير أن هذا لا يعني إغفاله لقيادة الجماعة، وسلطة الشعب، والمؤسسات المختلفة داخله- وإن لم يعطها حقها على الوجه المأمول-، وتظهر عنایته بها من خلال الآتي:

1. إبطاله الآراء القائلة بأن تعيين الإمام منصوص عليه، وفي هذا إثبات لحق الأمة في اختيار الإمام بالإجماع⁽²⁾.

2. إعلاؤه من سلطة أهل الحل والعقد في تنصيب الإمام وعزله، فلم يشترط فيهم أن يكونوا مجتهدين، مما يشير أن سلطتهم لا تقتصر على السلطة العلمية، بل تشمل السلطة الاجتماعية، ويلاحظ عليه هنا استبعاده أن تكون النسوة لهن مدخل في تخيير الإمام، وعد ذلك من المقطوعات⁽³⁾، وهذا فيه نظر، فلو سلمنا عدم وقوعه في الزمن الماضي، فليس عدم الواقع دليلاً على عدم جوازه.

3. تحدث الجويني عن الاحتساب والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حال غياب الإمام، أو حال اشتداد فساده وعوانه، ولم يتحدث عنه مع وجود الإمام المرضى، مما يوحى أنه مسؤولية الإمام، وهذه الحسبة متوجهة إلى العام غالباً، ولم أقف له على حديث حول نظام المظالم وما يتعلق بها، والتي ينبغي توجيهها إلى مراقبة تصرفات النظام الحاكم، وتحقيق الرقابة الشعبية عليه، إلا أن يكون الاحتساب عنده يشمل الرقابة على العام والنظام⁽⁴⁾.

4. تأصيله للعمل الجماعي في القيام بواجب دفع الفساد، حال فقد القوام بأمورهم، فلو تقاعدوا عن الممكن، عم الفساد البلاد والعباد، وكذلك الشأن في دفع الإمام المتمادي في الظلم، أو عند وجود باعث الجهاد، حال شغور الزمان عن والـ، وفي ذلك صيانة لحق الأمة في قيامها بواجبات الإمام عند فقده، وإيقاع لشرعية السياسة، بأن تبقى متواصلة في أداء أدوارها ومقاصدها بلا انقطاع، فهي العماد، والقائم بالأدوار في منزلة المكمل، فالآمة تقدم على الآمة، ووظائف الإمام عند غيابه أو تعطله تعود إليها⁽⁵⁾.

5. اهتمامه بالشورى، فإنه حث عليها، وندب إليها، وأبان أنها مطلوبة من الإمام البالغ مبلغ الاجتهاد، غير أنه أعطاه حق الاختيار، وفق ما يقدره من مصلحة، ولو حق بحث الآراء التي تقدم له، وحق نقادها، والاختيار منها بما يراه مناسباً، فكانه يرى أنها معلمة لا ملزمة⁽⁶⁾، أما من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد، فلم أقف على رأي له في مدى إلزامه بها.

(1) انظر: الغياثي (ص: 372 وما بعدها، 381).

(2) انظر: الغياثي (ص: 221 وما بعدها).

(3) انظر: الغياثي (ص: 245).

(4) انظر: الغياثي (ص: 283، 467)، الغليلات، عبد الحميد: سلطةولي الأمر في التعزير وضوابطها عند الإمام الجويني (ص: 25).

(5) انظر: الغياثي (ص: 283، 385، 416، 467)، الصغير: الفكر الأصولي (ص: 371).

(6) انظر: الغياثي (ص: 261 وما بعدها).

النتائج والتوصيات.

أ- النتائج:

من خلال التطواف مع فكر الجويني وأطروحته السياسية، توصلت للنتائج التالية:

1- تعد الشرعية السياسية منظومة متكاملة، من حيث التأسيس والتصبيب والممارسة، والفاعلية والقدرة على التعامل مع الأزمات، وديمومة الحيوية والرقابة، وأن الإمام الجويني غطى هذه الجوانب في سياسات مختلفة، من غير أن ينص عليها مجموعة.

2- إن الاستفادة من منهج الجويني، تتطلب دراسة عميقة للعصر الذي جاء فيه، فالرغم من الذي ينتمي إليه غير زماننا، فقد كان الإبطاق على التقليد هو الأساس، ومن يخرج في مسألة من المسائل عن المذهب الذي ينتمي إليه، كالذي يستفيد من التراث الإنساني وأدوات العصر اليوم، فهو بعث المفاهيم والقيم التي غيبتها إلف التقليد في القرنين السابقين له، كذلك ينبغي مراعاة اختلاف أداء الأمة الداخلين والخارجين في زمن الجويني عنهم في واقعنا المعاصر، فالآفاق والخطط لا تصاغ بمعزل عن التحديات والعقبات الواقعة والمتوقعة.

3- إن فهم علاقة العالم بالسلطة السياسية، والإهاطة بأصول الاستمداد والاستيراد لديه، وإدراك مسلكه في المواجهة بين القيم ومتطلبات الأخلاق، يعين على تصور نظريته السياسية ومكانة الشرعية فيها.

4- قدم الجويني نظريته السياسية المتكاملة لوزير الدولة؛ حتى يستفيد منها في مشروعه الإصلاحي قبل عشرة قرون، فأراوه المتعلقة بتعيين الإمام، وصفات أهل الاختيار، وإمام المفضول، وعقد الإمامة لإمامين، والاستخلاف والخلع والانخلاف، والخروج على الإمام، جاءت متقدمة في زمانه، وأجاب عن كثير من أسئلتها، واستطاع التجديد في جزء كبير منها، غير أنه توقف عند حدود زمانه في عدد من المسائل، مثل عده القرشية مقصودة لا يختلف تعليها باختلاف الزمن، وعدم جواز مشاركة المرأة في الاختيار، وحدود تعزير الإمام، بما يحتاج إعادة طرح براعي متغيرات العصر.

5- إن استطراد الجويني في الحديث عن خلو الزمان من السلطة السياسية والعلمية، وما يتربّط على ذلك، يعد دعوة لتغيير المنهجيات القائمة في زمانه؛ واتخاذ المقداد مظلة في فهم الأحكام السياسية.

ب- التوصيات:

1. ما زال الفكر السياسي عند الإمام الجويني -رحمه الله-، بحاجة لمزيد من الدراسات، المتعلقة بالتأصيل لآرائه، ومعرفة بواعث التجديد لديه، وأثر آرائه في الإصلاح السياسي، ومقارنة آرائه في الفكر السياسي مع آراء غيره من الفقهاء والمفكرين.

2. تمس الحاجة لصياغة نظرية سياسية إسلامية معاصرة، تستجيب لتحديات العصر ومتغيراته، وتستفيد من منهجية تفكير علماء الأمة، كالجويني وغيره، مع تطوير ما يلزمه التطوير وفق متطلبات الواقع المعاصر.

المصادر والمراجع

1. أزمة الشرعية السياسية وأثرها على الدول العربية. ولد الخليفة، الشيخ. رسالة ماجستير، السودان: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة أم درمان الإسلامية، 1429هـ- 2008م.
2. أساسيات منهجية للاستمداد من الوحي. الأحمر، عبد السلام. ملتقى أهل التفسير، ورابطه: <http://cutt.us/ahY3Q> 1433/2/9
3. الأشباه والنظائر. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.
4. الأعلام. الزركلي. ط:15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
5. أعلام الموقعين. شمس الدين ابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.
6. الإمام الجويني إمام الحرمين. الزحيلي، محمد. ط:2، دمشق: دار القلم، 1412هـ-1992م.
7. البداية والنهاية. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. تحقيق: عبد الله التركي. ط:1، (د.م) دار هجر، 1424هـ- 2003م.
8. رؤية إسلامية لمفهوم الشرعية. عبد الفتاح، سيف الدين. مجلة الأهرام الديمقراطية، القاهرة، م (3)، ع (51)، 2013م، ص 40-46.
9. سلطةولي الأمر في التعزير وضوابطها عند الإمام الجويني. الغليلات، عبد الحميد هزاع فاضل. رسالة دكتوراه، الأردن: كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008م.
10. السياسة الشرعية عند الجويني قواعدها ومقاصدها. الزبداني، عمر أنور. ط 1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2011م.
11. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد. تحقيق: محمود الأننوسي. ط1، دمشق-بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ-1986م.
12. الشرعية السياسية وعلاقتها بالنهوض والتخلف. بخيت، محمود. منشورات المؤتمر العلمي الخامس لكلية الشريعة بجامعة جرش: حاضر العالم الإسلامي عوامل التخلف والنهوض، الأردن، 2002م، ص 281-288.
13. الشرعية بين الشرع والواقع السياسي. الزهري، بهاء الدين. مجلة البيان، التقرير الاستراتيجي الثاني عشر: الربيع العربي المسار والمصير، السعودية، 2015، ص 33-64.
14. طبقات الشافعية الكبرى. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن نقى الدين السبكي. تحقيق: محمود الطناحي-عبد الفتاح الحلو. ط2، (د.م) هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
15. غياثي الأمم في التياث الظلم. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. تحقيق د. عبد العظيم الديب. ط:2، جدة: دار المنهاج، سنة 2014م.
16. الفروق، واسمها: أنوار البروق في أنواع الفروق. القرافي، أحمد بن إدريس. ومعه تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية. حسين، محمد بن علي. (د. ط)، (د. م): عالم الكتب، (د. ت).
17. فقه إمام الحرمين خصائصه-أثره-منزلته. الدibe، عبد العظيم. ط2، المنصورة: دار الوفاء، 1988م.
18. الفكر الأصولي وإشكالية السلطة العلمية في الإسلام. الصغير، عبد المجيد. ط1، بيروت: دار المنتخب العربي، 1994م.
19. قواعد الأحكام في مصالح الأنماط. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد. (د. ط)، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م.

20. الكامل في التاريخ. ابن الأثير، أبو الحسن علي الشيباني. تحقيق: عمر تدمري. ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1417هـ-1997م.
21. لسان العرب. ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على. ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
22. مصادر الشرعية السياسية في الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة بالفكرة السياسي الوضعي. القاسح، عبد العزيز أحمد. مجلة الإحياء المغاربية، المغرب، ع: 19، 1981م، ص 243-272.
23. معجم مقاييس اللغة. لابن فارس، أحمد بن زكرياء القردوبي الرازمي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط)، (د. م) : دار الفكر، 1399هـ-1979م.
24. مفهوم الشرعية السياسية. الشنقيطي، محمد بن المختار. مجلة شؤون العصر، المركز اليمني للدراسات الاستراتيجية، مج: 2، ع: 3، 1998م، ص 7-22.
25. مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية. أزهر، هشام بن سعيد. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1431هـ-2010م.
26. نهاية المطلب في دراية المذهب. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين. تحقيق: عبد العظيم الدبيب. ط1، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع. 1428هـ-2007م.
27. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. ابن خلkan، أحمد بن محمد. تحقيق إحسان عباس. (د. ط)، بيروت: دار صادر، (د. ت).
- الموقع الإلكترونية:
- موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية. <http://cutt.us/0OWel>